على الارض للاتباع ومن عبر بانه يقوم كالعاجن بالنون اراد التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع
يديه لا في كيفية ضم اصابعهما وسن التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي بعده للاخبار الصحيحة وسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
واصحابه كما سن في القنوت اي بعده ايضا لوروده في قنوت الوتر بلفظ وصلى الله على النبي
والحق به قنوت الصبح وسن الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل
كل مؤمن في التشهد الاخير اي بعده وبعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للامر بها فيه
دون الاول واقلها اللهم صل على محمد وآله واكملها وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ والسلام تقدم
في التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له
وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة كما بسطته هذا وما قبله في الاصل وكتابي
الذي في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع بسط الكلام على معنى التشبيه
في كما صليت على ابراهيم وسن ان يزيد في التشهدين على ما تقدم بعد قوله التحيات لله
المباركات وهي الناميات الصلوات وهي الخمس وقيل الادعية بخير الطيبات وهي الصالحات للثناء
على الله تعالى للاتباع فافضله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واصح من هذا خبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا انه قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك وكلها مجزئة يتادى بها الكمال وافضلها الاول
والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وسن ان
يفترش المصلي في جلساته كلها الا الاخيرة بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤوسها للقبلة للاتباع وتبعه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وكره اقعاء في سائر جلساته وهو ان يجلس على اليتيه وينصب فخذيه للنهي عنه وهو
في جلسة الاستراحة لا يمنع ثوابها على الاوجه لانه ذو وجهين كالتنفل في الحمام والاحتباء خلاف
السنة ومن ثم افعاء محمد قيلا وسن ان يتورك في جلوس التشهد الاخير وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع والاخير هو ما يعقبه السلام فلا
يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو بان فعل سبب السجود واراده وكذا
ان لم يرد شيئا او لجلوسه على الاوجه كما بينته في الاصل وسن في جميع جلسات الصلاة وضع
كل كف على فخذ وان يكون الوضع بنشر للاصابع في صوب القبلة اي جهة فلا يفرجها
مع ضم لها للتوجه للقبلة فلا يفرجها خلافا للحاوي كالرافعي وكون وضعها المذكور قرب
ركبة بحيث تسامتها رؤوسها للاتباع في الكل ولا يضر انعطاف رؤوسها عليها وسن في تشهد
اخيرا واول اي في جلوسه وضع يسراه فقط على هذه الهيئة وعقد يمناه مضاف لمفعوله وهو الاحسن
او لفاعله ثلاثة وخمسين بان يقبض منها غير المسبحة ويقبض الابهام بجنبها بان يضع راس
الابهام عند اسفلها على حرف الراحة للاتباع ويحصل اصل السنة بارسالهما معا او قبضهما فوق الوسطى

او التحليق

او التحليق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام لورود الجميع لكن رواية
الاول افقه وسن رفع مسبحتها مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه وخصت بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره في قوله الا الله بان يبتدئه عند الهمزة للاتباع ويقصد
ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وعبارة الشيخ نص ويسن ان يقيمها
ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الى القيام او السلام ويحتج اعادتها بلا تحريك لها فلا
يسن للاتباع ورواية اثباته المراد به فيها الرفع لا التكرير ولو تعذر يمناه لم يشر بيسراه لفوات
سنة بسطها وسن سلام ثان وان تركه امامه للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة ويحرم
ان عرض بعد الاول مناف كحدث او خروج وقت جمعة او نية اقامة لانه وان لم يكن جزءا من
الصلاة هو من توابعها ومن ثم قال الشيخان مرة هو منها واخرى ليس منها وسن ان يقرن
كلا من التسليمتين برحمة الله دون وبركاته على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة
طرق وسن ان يكون التسليمتان مع التفات اي وسن التفات فيهما يمينا في الاولى وشمالا
في الثانية للاتباع وسن ان يبتدئ به مستقبلا بوجهه واما صدره فواجب ثم يلتفت حتى
ترى خده لا خداه ويتمه بتمام الالتفات وسن له عند ابتداء الاولى ان يكون ناويا بها خروجا
من الصلاة رعاية لمن اوجبه فان نواه قبل ابتداء الاولى بطلت الصلاة او بعدها فاتت السنة
وتعين عن صلاته عمدا مبطل وسن للامام والماموم والمنفرد ان ينوي بسلامه من حضر
من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة
اليسار على من عن يساره وبايتهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل قياسا على ما ياتي في
الماموم وردا بالتسليمة للماموم فينويه على الامام باي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية
ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ولكن الامام اذا تركه من عن يساره السنة من
الى فراغه من الثانية فيسن له وان ينوي بعض المامومين الرد على بعض فينويه من على
يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايتهما شاء والاولى اولى
ويسن ان يدرج السلام ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا تضر مقارنته
وسن الاذكار الشاملة للدعاء الماثورة في الصلاة غير ما مر وبعدها كذكر الركوع
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله مرة بنحو سبحان الله واكثره احدى عشرة والامام غير من مر
لا يزيد على ثلاثة ويزيد غيره اللهم لك ركعت الخ وليكن خاشعا عند قوله خشع لك سمعي الخ والا
كان كاذبا ما لم يرد انها بصورة الخاشع والتسبيح افضل من هذا وذكر الاعتدال وهو بعد سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض الخ ويسن الجمع به وذكر السجود وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده نظير ما مر في تسبيح الركوع ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل
الابلغ في التواضع الافضل وهو السجود ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ ويسن فيه كثرة
الدعاء للنفق على استجابته فيه وذكر الجلوس بين السجدتين وهو اللهم اغفر لي او رب اغفر لي
فاجبرني الخ ويكرر اغفر لي ثلاثا واي دعاء كان يحصل به اصل السنة وذكر التشهد وهو

الرد عليه في الثانيه ويسن ان ينوي

Copyright King Saud University